فلانا وهو المقتول وجدته قتيلا في محلة فلان او بسكة فلان او بين قريتين او بين المدينتين ولا
اعلم من قتله او في باب فيوجد بينهم قتيل وكذا لو قتل رجلا في زحمة الموسم او في الحرم
بينهم وانكشف عن قتيل فهو لوث في حق القسامة الاحمد ومع قول احمد لا يحكم بالقسامة
الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عند ابي الخرقي وروي
عنه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة لما بين القبيلتين بالمطالبة بالدماء وكما بين اهل
الذمة واهل الحرب وهذا اخوان اما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون
لوثا عند الاصحاب وقال القاضي ان اصحابه وجد المقتول في القسامة عند كل واحد من مولا الاربعة حلف
المدعون على قاتل خمسين يمينا واستحقوا الدية اذا كان القتل عمدا عند مالك
واحمد واما عند الشافعي فالجديد من مذهبه انه يستحق الدية مخطئة انتهى
كلام الائمة في بيان السبب الموجب للقسامة فتامل فيه تجد بعضه يشدد في الائمة
بدم المقتول وبعضهم يخفف الاحتياط دمه ويكتفي بالدية احتياطا لدم المتهم بالقتل
لا يخرجون عن ذلك فان المدعيات قد انتهى احاله وتقضي ما كتب عليه واما يرجع الى
والمساعدة على قيام شعائر الدين فمن اشتراط العدالة والذكورة في الشاهد فقد راعى
حق الحي وحرمته ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمته والله اعلم **ومن ذلك**
قول الشافعي ومالك واحمد لا يمين بايمان المدعين للقسامة لا بايمان المدعى عليه
فان نكل المدعى عليه حلف خمسين يمينا ويبرى مع قول ابي حنيفة انه لا يشرع اليمين في
القسامة لا على المدعى عليهم فان لم يحلفوا استحقوا بايمانهم يدعون عليه حلف من المدعى عليه
خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا فان لم يكملوا خمسين كررت اليمين فان نكلت الايمان وجبت الدية على عاقلة
اهل المحلة ولم يلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انما قتل وبهذا قال الاولياء تخفيفا لحيث
عدم تحليف القسامة بالمدعى عليهم والثاني تغليظ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
كون البداية بايمان المدعين للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون اخذ الثار ووجه كون
اليمين لا تشرع الا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل يحلفون لنفي اساحتهم
ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اظهر الروايتين ان الاولياء اذا كانوا جماعة
قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الارث مع قول ابي حنيفة ان الايمان تكرر عليهم
بالاداء بعد ان يبدا احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على الاولياء والثاني فيه
تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة ان القسامة تثبت في العبيد مع قول مالك في احدى روايتيه انها
لا تثبت فيهم فالاول اشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول حرمة الادمي المسلم من حيث هي ووجه الثاني هو ان العبيد تنقص من مثل ذلك
لما لهم بالاموال ويكون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الاحرار فان
الشارع لحرمة بيع الحر واعلا عنه بيانا لتعظيمه حرمته عند الله تعالى **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة واحمد ان الايمان المستلا لا تشرع في القسامة مطلقا لا في عمد ولا في خطا مع قول

الشافعي

الشافعي تشرع مطلقا في العمد والخطا وابن حنبل انها تشرع كالشافعي مع قول مالك
ان ايمانهم تشرع في الخطا دون العمد فالاول مخفف على المستشدد على المتهم والثالث
عكسه والثالث معتدل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القول الطلب والله اعلم

كتاب كفارة القتل

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في
قتل الخطا اذا اشترك المقتول مسلما ولا عبدا وكانت كفارة قتل الخطا عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول ابي حنيفة انه لا يشترط
الايمان في كفارة الظهار وغيره لعدم حمله المطلق على المقيد هذا ما وجدته من مسائل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بوجوب الكفارة في قتل
الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المستدل على المشهور مع قول مالك لا تجب كفارة في
قتل الذمي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمي في تردده من ظلمه بان يكون صلى الله
عليه وسلم حجيجه يوم القيامة في نحو قوله من ظلم ذميا كنت حجيجه يوم القيامة
انتهى فاذا كان هذا فيمن ظلمه ولو باخذ درهم او بكلمة في عرضه مثلا فكيف بمن
قتله بغير حق واما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلعله هو لها في وصية رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله الصلاة وما ملكت ايمانكم وقد ورد ان الوصية
على الارقاء من اواخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو محتضر فما رتب ذلك
بتكلف لا يكاد تسامه بينهما كما ورد ومن وصي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الوصية وهو محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في
قتله ووجه الثاني في قتل الذمي حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الذمة
على نقل امور مخصوصة كاخذ ماله بغير حق وكالوفا بذمته بغير الكفارة ودفعه اذا
في المحلة من حيث كفر بالله وكذبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا تجب الكفارة في قتل العمد مع قول الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى انما تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الشارع شدد في امر القتل عمدا بالقتل والدية اذا عفا الاولياء عن قتله
الى الدية فلا تزاد على ذلك ووجه الثاني ان العامد اغلظ الدية انما من كان قتله
خطا فكانت الكفارة البتة من كان قتله خطا ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب
من غير تعمد القتل كما قالوا في سجود السهو انما هو جبر على الغالب فلكل مجتهد مدرك ملحظ
ومن ذلك قول الشافعي واحمد تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما خطا مع قول ابي
حنيفة ومالك انها لا تجب عليه كفارة فالاول مشدد على الكافر من حيث تقديمه الكفارة
والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التغليظ على الكافر كالمشرك
بالله بالتقدم من حيث عدم تخطئه في حق المسلم ووجه الثاني ان الكفارة تلمة للقاتل
دا تخفيفه وفزع العذاب به والكافر ليس باهل لذلك لا يطهر الا بحرقه بالنار يوم القيامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)